

## الفصل الرابع العقوبات

مادة (١٧) : القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوي الشأن طبقاً للمادة (١٤) .

مادة (١٨) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثة عشر ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبرياً بتنفيذ القرار .

### قرار وزاري رقم ٨٩/٣٥ باجراء تعديل في لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٦ باصدار لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : تعدل المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (٣١) من لائحة اجراءات أعمال لجنة بلدية ظفار ، المشار إليها ، على النحو التالي :

المادة (٥) : تعقد اللجنة جلسة عادية على الأقل كل شهرين . ولها في الحالات الطارئة ان تعقد جلسة خاصة بناء على طلب الوزير أو بدعوة من رئيسها . ويجوز للرئيس الغاء أي اجتماع عادي اذا وجد من الاسباب ما يستوجب ذلك بشرط الا يقل عدد الاجتماعات العادية في السنة عن ستة اجتماعات .

المادة (٣١) / أ : تعقد كل لجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان الذي يحدده رئيسها ، ويشترط ان تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعبيدي  
وزير الدولة ووالي ظفار :

صدر في : ٢٥ محرم ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٧ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)  
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م